بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندى مثل الوبر وقد قال مالك فى الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت هوامّ الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الحيات اذا ذكيت فى موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك فى هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى خشاش الارض كله انه اذا مات فى الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون فى المغرب يقال له الحلزون يكون فى الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى باكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت الحمار الوحشيّ أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهليّ (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الجلالّة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التى تاكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالّة ﴿قلت﴾ أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجتماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت المرىء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرىء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أترى أن تؤكل (قال) نعم وهى خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الىّ لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الىّ فان نحرت أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل فى قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندى لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع فى البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه فى مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن فى الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الي القبلة قل مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت فى ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمروهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى تزهق نفسها ﴿قلت﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ماقطع منها ﴿قلت﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذى فى عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده فى ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يتعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تعمد ذلك لم يأكله فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها . قال نعم يأكل وبئس ماصنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذى يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها فى قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصرانىّ أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأوّل مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصرانىّ أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم واليهودى مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحت اليهود من النعم فأصابوه فاسداً عندهم لايستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها التى يحرمونها فى دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغنى ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لايؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيي أن ماذبحت اليهود مما لايستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لايكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يرتد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك مالم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الشاة التى تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤكل لانها ليست تذكية لان الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قداح [1] كانت تكون فى الجاهلية قال فى واحد افعل وفى آخر لا تفعل والآخر لا شئ فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذى فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذى فيه لاتفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذى لاشئ فيه أعاد الضرب

﴿ تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ ويليه كتاب الضحايا ﴾

---

(١) (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه